

المتقدم وهو الباطن العاقل او المنزله العاقل **قول** الظاهري  
 بالمدن المتفارقة فيه بين الفقهاء وهو خصوص الخالي عن الحضور والوقوف  
 ولا فرق بين العاقل والجاهل الذي لم يعتد به كونه بين اظهرنا  
 حقه ولا يخرج الجحد الذي هو انكار ما سبق عليه لان كونه بين اظهرنا  
 صوبه في حكم العالم ابي من غير جرح البارز عايد على الجاهل غير المعذور  
 كانه قيل له ان يمارسهم في باب ترك الصلاة اي من تركها جاحدا  
 لو جرح بها كفروا من تركها كسللا فتل حذا والمجد انكار ما سبق علمه فيقتضي  
 ذلك خروج الجاهل غير المعذور وجاهد العدم سبق الفقه عند الجاهل  
 غير المعذور وقال لا يخرج بقيد الجحد لان كون الحق فبد ب **قول**  
 حد الصفة لموصوف محذوف اي قتلا حدا اي لا الكفر حتى خمس صلوات  
 كتبتهن الله على العباد فمن جاهدن كان له عند الله جهرا ان يدخل  
 الجنة ومن لم يات بها ليس له عند الله جهرا ان يسأله عن عتقه وان  
 عذبه فلوكتم لم يدخل تحت المشيئة واما خبر مسلم بين العبد وبين  
 الكفر ترك الصلاة يجوز على تركها جحد او على التغليب **قول**  
 بضره عتق متعلق بقتل قال في التحفة ولا يجوز قتله بغير  
 بغير ذلك للامور احسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا  
 ذكتم فاحسنوا الذكيم ولجحد احدكم بشره وبيع ذبيحته  
 وقيل لا يقتل لعدم الدليل الواضح على قتله بل يتخس كذبه حتى  
 يصلي او يموت فان مات غسل وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين  
 لانه مسلم ولا يطس قبره بل يتوك كبقية قوم اصحاب الكسار قال  
 في مرو قيل لا يفعل معه شيء من هذه الاشياء يطس قبره اهانة له  
 وعلى ذلك يدفن في مقبره منفردة كما قاله في بعض المتأخرين لا في مقار  
 المسلمين ولا في مقابر الكفار فان تركها وابد اعذر كان قال تركتها  
 نالها او البور او لعدم الاما او الجأسه كانت على او نحوها من الاعذار  
 نفس الامراء باطله لم يقتل لانه لم يتحقق منه شيء يجرها  
 من غيرها **قول** لكن ياتر به بعد ذكر العذر وجوبها في العذر  
 الباطن **الاصح** كما قال شيخنا بان نقول له صل فان امتنع

لم يقتل

لم يقتل لانه فان قال تعدت تركها بلا عذر قتله سواء قال ولم صلها  
 او بسكت لتحقق جنايته بتعدد التاخير **قول** ان اجر جهاد خير  
 اخرج المستتر عايد على مسلم البالي العاقل او المنزله العاقل  
 كما يصح به الظاهر كما تقدم والبارز عايد على المكنون الموقر فلا يقتل  
 بها كما علمت فقيدها المكتوبه بالصلوات الخمس لانه الذي اوصيها على نفسه  
 وفيه احتمال للتسخير الى السجاق **قول** عن وقت حجها هو المعنى  
 بقول بعضهم عن وقت الفطر وهو قال من قتل بالظهور حتى تزور  
 الشمس ولا يتوك المغرب حتى يطلع الجرح يقتل بالصبح يطلق  
 الشمس وفي العصر جرح وبها وبالغشا يطلق الفجر يطالب باذنها  
 اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عند الوقت فان اصبر  
 واخرج استوجب القتل فقول الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها  
 يجوز على مقدمات القتل بقربها كلامها بعد وان قيل من انه لا يقتل  
 بل يعزر ويتسمى حتى يصلي كترك الصوم والزكاه والحج ونحوه لا يحل  
 دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك  
 لدينه الفارق للجماع ولانه لا يقتل بترك الفضاير ودونها القضاة  
 متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكره وتعلم خارج الوقت  
 اغاوه للترك بلا عذر وعلى ان امتنع انه لا يقتل بترك الفضاير مطلقا بل  
 في ذلك تفصيل له ما اذا ترك الصلاة بلا عذر فيلزم قضاها وما  
 نورا لتقصير ولا يقتل ان لم يصلها نورا ان قال اصلها لتقربته بخلاف  
 ما اذا لم يقل ذلك فيقتل قال من كرم الاشارة اليه وفي التحفة لا يقال  
 لا يقتل بالمحاضر لانه لم يخرجها عن وقتها ولا بان جرحه لانه لا تقتل لقتلها  
 وان وجب فيها لانه نقول بل يقتل بالمحاضر اذا امر بهما الى من جهة الاما  
 او نايه دون غيرهما فيما يظهر في الوقت عند ضبطه ونوه على اخر اجاز  
 عنه فامتنع حتى خرج وقتها لانه حينئذ معاند للشيء  
 فهي ليس بمحاضر فقط ولا لاقابته فقط بل لوجوب الا  
 النصم اليه وفي التحفة عند قول المستهاج عن وقت  
 لانه لو قيل قد يجحد ان مكات شبهة دونه